

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

كلية الحقوق

السنة الثانية ماستر

تخصص القانون الدولي العام

محاضرات مادة القانون الدولي للبيئة

الأستاذة: زعموش فوزية

السنة الجامعية 2019-2020

مقدمة

تشير الكثير من الدراسات الى أن موضوع التلويث البحري كان من أول أنواع التلويث التي حظيت بالاهتمام الدولي وتم لهذا الغرض إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية منها اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 التي دعت الى ضرورة حماية البيئة البحرية من التلويث، ثم اتفاقية بون لعام 1969 لحماية بحر الشمال من نفس الخطر ومعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي وفي الفضاء الخارجي 1963.

وقد سبقت هذه الجهود جهود أخرى، منها مؤتمر واشنطن 1926 الذي انعقد لوضع اتفاقية دولية لحضر تصريف المواد البترولية ومشتقاتها في البحار، الا انه لم يتم الموافقة عليها وثمة محاولات أخرى لاقت نفس المصير سابقها وكان ذلك عام 1935، و أول اتفاقية لحماية البحر من التلوث بالبترول كانت عام 1954 وتم عقدها في لندن وصادقت عليها 31 دولة ومن الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع أيضا نذكر اتفاقية رامسار لعام 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وموطن الطيور المائية ونصل الى سنة 1972 التي شهدت انعقاد أهم مؤتمر هو مؤتمر استكهولم 1972 بحضور اكثر من 115 دولة.

لكن تطور القانون الدولي للبيئة كفرع مستقل عن القانون الدولي العام بدأ في مؤتمر ستوكهولم 5-6 جوان 1972 موازاة مع ارتفاع درجة الوعي البيئي في العالم المتقدم في أوائل السبعينيات من القرن الماضي، إذ يشكل في هذا الإطار، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية لسنة 1972 أول مؤتمر أممي ساهم في تكريس مبادئ و قواعد القانون الدولي للبيئة، من خلال إعلان استكهولم للبيئة الإنسانية، فالبيئة الإنسانية وحدة واحدة لا تتجزأ و اي اعتداء على جزء منها تنعكس أثاره الضارة لتتجاوز مكان وقوع الفعل الضار الى الدول الاخرى، وهذا ينشأ حقا للدول في أن تنشذ إمكانات تحقيق بيئة سليمة خالية من التلوث وذلك عن طريق التعاون فيما بينها، من اجل حماية البيئة وتحسينها، ويتطلب تمتع الدولة بحقها في السلامة البيئية و احترام حقوق الدول الاخرى المماثلة في إطار التلازم بين الحقوق والواجبات.

لذلك يمثل إحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة المظهر المؤسسي في تطوير القانون الدولي للبيئة، اذ أن أهم ما ميز مؤتمر ستوكهولم هو الإعلان عن الحكم البيئي العالمي من خلال استحداث هذا البرنامج الذي يشار اليه اختصارا بـ UNDP قصد تنسيق وتقييم و إدارة القضايا البيئية العالمية، وقد شكل

المؤتمر استجابة للمطالب التنسيقية بين مختلف التوجهات الوطنية و الإقليمية و الجهود الدولية لحماية البيئة.

كما شكل مؤتمر ريو 1992 نقطة فارقة في تطوير القانون الدولي للبيئة في سياق ربط البيئة بالتنمية⁴، فإدخال البعد البيئي في مجال الاقتصاد أدى الى تغيير مفهوم التنمية الاقتصادية من مجرد استغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإشباع الحاجات الإنسانية المتعددة و المتجددة الى مفهوم التنمية المتوازنة أو المستدامة، فالتنمية المتوازنة لا تمنع من استغلال الموارد الاقتصادية مثل المياه، النفط، الغابات ولكنها تمنع الإفراط في استغلال هذه الموارد على نحو يؤثر في نصيب الأجيال القادمة من هذه الموارد وخاصة إذا كانت موارد قابلة للنضوب أو غير متجددة.

ويعتبر مفهوم التنمية المستدامة أهم تطور في الفكر التنموي الحديث وبرز إضافة الى أدبيات التنمية خلال العقود الأخيرة ، فقد ابتكر هذا المفهوم ضمن إطار الأمم المتحدة لمحاولة توفيق وجهات النظر المختلفة للدول المصنعة من جهة، و الدول النامية من جهة أخرى، حول الأهمية التي يجب أن تعطى للجانب البيئي و ذلك ضمن سياستها الاقتصادية الخاصة بكل واحدة على حدى، ويهدف هذا المبدأ الى ضم عنصرين: البيئة و التنمية المستدامة اللتين قيل ولمدة طويلة أنهما متعارضتان.

إذ ركزت المبادئ من 1-9 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المستدامة على العلاقة بين البيئة والتنمية حيث أن المبدأ الأول أشار الى الإنسان هو مركز التنمية المستدامة وله الحق في حياة منتجة ومنسجمة مع الطبيعة ونص المبدأ الثاني على الحق للدول في استخدام السيادة الكاملة على مواردها وفقا لسياستها البيئية و التنموية، وهو مبدأ أشار له إعلان استكهولم في المبدأ 21 مع تعديل طفيف لكنه ذو وزن كبيراً يتعلق بإضافة عبارة و **التنموية** على أن للدول واجب الا تضر هذه الأنشطة المتخذة داخل حدودها أو تحت رقابتها ببيئات الدول الاخرى أو بيئة المناطق التي لا تخضع للاختصاص الوطني لأي دولة، و يشير المبدأ الثالث و الرابع الى التوازن بين البيئة و التنمية و تحقيق العدالة بين الأجيال الحالية و المقبلة وان حماية البيئة جزء لا يتجزأ من التنمية المستدامة.

تعتبر لجنة التنمية المستدامة من أهم النتائج العملية لمؤتمر ريو عام 1992 خاصة و أنها عبارة عن هيئة فنية، فإن جهودها في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة سترتكز على تلقي مجموع التقارير التي تصدر عن الهيئات و الوكالات المتخصصة و اللجان الوطنية و من ثم عرضها على المشاركين في المؤتمرات والدورات التي تسعى اللجنة لعقدتها قصد تبنيها من قبل هؤلاء وبلورتها وتجسيدها في شكل اتفاقيات ملزمة لأشخاص القانون الدولي.

وقد توالى الجهود العالمية في مجال حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة خاصة ما تعلق بمراجعة لنتائج القمم الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة.

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 199-55 تنظيم مراجعة عشرية لمتابعة ما تحقق من تقدم في تطبيق مقررات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية وذلك من خلال مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة، و انعقدت القمة حول هذا الشأن في جوهانسبرغ جنوب إفريقيا في الفترة ما بين 26 أوت 4 سبتمبر 2002.

تتضمن الأهداف الرئيسية لهذه القمة تنشيط الالتزام العالمي على أعلى مستوياته السياسية لتحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال الوقوف على ما تحقق من انجازات و تعريف المجالات التي تحتاج الى بذل المزيد من الجهود لكي يتم تطبيق أجندة القرن 21 و مقررات مؤتمر الأمم المتحدة الاخرى الخاصة بالبيئة و التنمية والخيارات الجديدة.

كما تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة سنة 2012 و عرف باسم ريو+21 و يتبادر الى الذهن أن الهدف منه هو تقييم 20 سنة من العمل في مجال حماية البيئة، لكن الواقع هو تقييم 40 سنة من العمل منذ أول مبادرة لسنة 1972، من اجل تحديد التحديات واقتراح البدائل و الحلول، وقد ركز هذا المؤتمر على موضوعين رئيسيين هما الاقتصاد الأخضر في إطار التنمية المستدامة و القضاء على الفقر.

لذا فمكانة القانون الدولي للبيئة تزداد أهمية كونه أول قانون يضع اللبنة الأولى لحماية البيئة من خلال تحديد الأخطار و المشاكل التي تحيط بها وكونه وضع سبل و آليات الحماية و المبادئ التي يقوم عليها هذا العمل، فهو يعتبر قانون موجه للمستقبل مادام انه يلزم الدول لاتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة.

يركز هذا الفرع من القانون الدولي على حماية البيئة بمختلف جوانبها ، ويمكن إجمال المواضيع التي يهتم بها القانون الدولي للبيئة كما يلي:

- 1- منع تلوث المياه البحرية و توفير الحماية و الاستخدام المعقول للثروات و الإحياء البحرية.
- 2- حماية المحيط الجوي من التلوث.
- 3- حماية النباتات و الغابات و الحيوانات البرية، حماية المخلوقات الفريدة، حماية البيئة المحيطة من التلوث.

و من اجل تحليل كيفية تطور القانون الدولي البيئية وصولا الى الشكل الذي اتخذه حاليا ، فإننا سوف نقسم دراستنا الى محورين أساسيين:

- المحور الأول: الخلفية القانونية للقانون الدولي للبيئة (المفهوم، المصادر)
- المحور الثاني: الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي للبيئة (الخصائص)

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي للبيئة

يعد القانون الدولي للبيئة احد الفروع الحديثة للقانون الدولي العام، إذ يعمل على انشاء قواعد دولية جديدة لمواجهة الأخطار التي تهدد البيئة، وتعني قواعده و أحكامه بتنظيم نشاطات الدولة وغيرها من أشخاص و اليات المجتمع الدولي خاصة في مجال استخدام موارد الطبيعة للحفاظ على البيئة وصيانة مواردها ضد ما يهددها من أخطار وخاصة التلوث.

وقد ثبت عمليا أن لا طاقة لدولة بمفردها مهما كانت قدرتها و إمكانياتها على مواجهة مشاكل البيئة، الأمر الذي جعل التعاون الدولي أمرا لا مفر منه ،لأنه الحل الوحيد لمشاكل البيئة التي لا تقف الحدود السياسية أو الجغرافية أمام تأثيراتها السلبية ، فالتلوث لا يقتصر على حدود الدولة الواحدة بل في كثير من الأحيان يصبح التلوث عابرا للحدود لأكثر من دولة مثل: التلوث الإشعاعي، التلوث الذري، التلوث بالنفايات الخطرة التي تعبر الحدود عن طريق نقلها عبر عدة دول وتحدث كوراث بيئية ضارة بالإنسان وكافة الكائنات الحية.

و المشاكل البيئية في تطور مستمر لذلك تثير الكثير من القضايا فبمناسبة تقديم تقرير حول توقعات البيئة العالمية لسنة 2007 طرح الأمين العام للأمم المتحدة التحديات التي ستواجهها الدول في السنوات القادمة وحث على التنسيق الدولي.

حيث أكد أن التغيير البيئي السريع المحيط بنا و المثل الأكثر وضوحا على ذلك هو تغيير المناخ الذي سيكون واحد من أهم أولوياتي كسكرتير عام ولكن ليس ذلك بالتهديد الوحيد، فهناك سحب كثيرة في الأفق منها نقص المياه وتدهور الأرض وفقد التنوع البيولوجي وهذا الاعتداء على البيئة العالمية يهدد بتقويض أوجه التقدم الكثيرة التي أحرزها المجتمع الإنساني في العقود الحديثة وهو يضعف حريتنا ضد الفقر بل ويمكن أن يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر.

إن هذه المسائل تتجاوز الحدود ولذا فان حماية البيئة العالمية يفوق طاقة بلدان بمفردها ولا يكفيها سوى العمل الدولي المخطط والمنسق فالعالم يحتاج لنظام متماسك لحوكمة بيئية عالمية.

لذلك اعتبر التعاون الدولي الواسع منذ بداية السبعينيات من القرن الماضي هو الطريق الأصح لحماية البيئة واتخذ هذا التعاون شكل عقد المؤتمرات البيئية الدولية و الإقليمية شاركت فيها دول ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية عملت بخطى ثابتة وباستمرارية في تطوير القانون الدولي للبيئة و المساهمة في معالجة المشاكل البيئية (**المطلب الأول**) وهذا الاهتمام العالمي المتزايد بضرورة توفير الحماية الدولية للبيئة استدعى تأطير الفقهاء لتعريف القانون الدولي للبيئة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الجهود الدولية المؤسسة للقانون الدولي للبيئة

شكلت المؤتمرات البيئية الدولية التي دعت لها منظمة الأمم المتحدة الخطوة الأولى في تطوير القانون الدولي للبيئة كفرع مستقل عن القانون الدولي العام، حيث تم تشكيل العديد من المؤسسات البيئية من خلالها و إبرام العديد من الاتفاقيات البيئية بمبادرة منها، حيث يحصى المختصون في هذا المجال بان هنالك ما يزيد عن 500 عمل دولي بيئي يرجع الفضل الكبير فيها لجهود منظمة الأمم المتحدة (**الفرع الأول**).

الى جانب عمل المنظمة الأممية العالمية ووكالاتها المتخصصة ،عملت المنظمات الدولية غير الحكومية علي تعزيز تواجدها من خلال تطوير قواعد حماية البيئة و التأثير بصفة مباشرة في إنتاج القواعد الدولية لحماية البيئة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: على مستوى منظمة الأمم المتحدة

تم عقد العديد من المؤتمرات و اللقاءات الدولية نتج عنها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الملزمة لأطراف الموقعة بتنفيذها، حيث شكل مؤتمر ستوكهولم عام 1972 بالسويد حول البيئة الإنسانية البداية الفعلية لعولمة التفكير البيئي، وبداية الوعي الجماعي بحتمية حماية البيئة وصيانتها، الى غاية انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للمناخ في بولندا سنة 2018 والخاص بتنفيذ اتفاق باريس حول التغيرات المناخية الذي عقد في 2015 للحد من ارتفاع درجة حرارة الأرض.

وتبقى المؤتمرات الموالية لمؤتمر ستوكهولم و التي حرصت منظمة الأمم المتحدة على عقدها كل فترة زمانية مؤتمرات مؤسسة ومطورة لموضوع حماية البيئة ليس على المستوى الدولي فحسب بل على المستوى العالمي.

أولاً: مؤتمر ستوكهولم

انعقد مؤتمر ستوكهولم (السويد) حول البيئة برعاية و إشراف الأمم المتحدة في الفترة الممتدة من 16-05 جوان 1972، بالموازاة مع ارتفاع موجة الوعي البيئي في العالم المتقدم في أوائل السبعينيات من القرن الماضي، واهم ما ميز مؤتمر ستوكهولم هو الإعلان عن الحكامة البيئية الشاملة، اي تحقيق رؤية

ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم الى حفظ البيئة البشرية وتميئتها وكذلك بحث سبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها.

وبناء على قراءة تحليلية لنتائج التي توصل اليها هذا المؤتمر يمكن القول انه ساهم في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة عبر إعلان استكهولم وخطة عمل من اجل البيئة.

1- إعلان استكهولم: la déclaration de Stockholm

صدر عن هذا المؤتمر في ختام أعماله " إعلان حول البيئة الإنسانية متضمن أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة وكيفية التعامل معها، و المسؤولية عما يصيبها من إضرار.

ويتكون الإعلان من ديباجة و 26 مبدأ حيث جاء في المبدأ الأول " إن للإنسان حقاً أساسياً في الحرية و المساواة وظروف الحياة اللائقة في بيئة ذات نوعية تتيح معيشة كريمة ومرفهة"، وتشكل المواد من 2 الى 7 جوهر الإعلان إذ أنها تعتبر الموارد الطبيعية لا تقتصر على النفط و المعادن بل تشمل الموارد الطبيعية الاخرى من ماء، وهواء ونبات، وحيوان اي الأنظمة البيئية وعناصرها ويتعين المحافظة عليها لصالح الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية وتحمل هذه المبادئ الإنسان مسؤولية حماية تراث الحياة البرية، وتدعو الى استغلال الموارد الطبيعية غير المتجددة على نحو يصونها من النفاذ في المستقبل، كما تدعو الى وقف عمليات إلقاء المواد السامة في البيئة بغية عدم إلحاق أضرار خطيرة بالنظم الايكولوجية وتؤكد على منع التلوث البحري.

فحين ركزت المجموعة الأخيرة من المبادئ (8-26) على تطوير قواعد القانون للبيئة لا سيما المبدأ 21 الذي يعتبر حجر الزاوية في القانون الدولي العرفي للبيئة، وذلك لأنه ينص على أن: " لدول وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها الطبيعية طبقاً لسياستها البيئية الخاصة وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المطبق بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية."

ومن هنا فسر مبدأ 21 على انه نجاح في التوفيق بين سيادة الدولة وحريرتها في ممارسة ما تشاء من أنشطة مع تحمل مسؤوليتها عن الأضرار الناجمة عن هذه الأنشطة، والتي تصيب البيئة خارج حدودها سواء تعلق الضرر بدولة معينة أو بالمجتمع الدولي، في المواقع التي تشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية كأعالي البحار والغلاف الجوي.

2- توصيات استكهولم: plan d'action

وقد صدر عن مؤتمر ستوكهولم خطة للعمل الدولي تضمنت 109 توصية تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لتعاون في اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة المشكلات البيئية.

ويمكن تصنيف التوصيات الى ثلاث محاور أساسية:

أ- برنامج التقييم البيئي الشامل أو المسمى بمراقبة الأرض: ويشمل على التقييم والمراجعة والبحث وتبادل المعلومات، ووضع معايير و إجراءات لإصدار إشعارات مبكرة بالأخطار الناشئة التي تهدد البيئة وتحسين التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لمراقبة وتقييم البيئة العالمية.

ب- أنشطة ادارة بيئية، وهي التي تتعلق بالمؤسسات البشرية والموارد الطبيعية.

ت-إجراء الإسناد والدعم وهي التي تتعلق بإنشاء إدارة مركزية تناط بها مسؤولية الشؤون البيئية وهي ما أطلق عليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

3- برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن الهدف من انشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو جعل هذه الهيئة منظمة ريادية في مجال البيئة العالمية من اجل تامين وتنسيق النشاطات البيئية في إطار منظمة الأمم المتحدة ولتحقيق هذا الهدف يقوم برنامج الأمم المتحدة بجملة من الوظائف و المسؤوليات من بينها:

- النهوض بالتعاون الدولي في ميدان البيئة والتوصية بالسياسات التي تتبع لهذا الغرض.
- توفير إرشادات السياسات العامة من اجل توجيه وتنسيق البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة.

- تلقى واستعراض التقارير الدورية للمدير التنفيذي بشأن تنفيذ البرامج البيئية.
- مساعدة الدول النامية في إعداد سياسات بيئية وطنية وذلك من خلال توفير المعلومات الضرورية لفهم الظواهر الايكولوجية وتقويم مخاطر التلوث و سبل مكافحتها وفي هذا الصدد يمكن البرنامج من مساعدة اكثر من 100 دولة نامية ودول الخليج في إعداد تشريعات وإنشاء هياكل مؤسساتية تعمل على إدماج العوامل البيئية في الأنظمة و الأنشطة القطاعية.

ثانياً: مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 المنظر البيئي الجديد

حظي مؤتمر ريو دي جانيرو بأهمية بالغة خاصة وانه انعقد بعد عشرون عاما مضت عن مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، حيث عقد هذا المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المستدامة المعروف بقمة الأرض في ريو دي جانيرو في الفترة الممتدة ما بين 3 جوان الى 14 جوان سنة 1992 تحت رعاية الأمم المتحدة وبحضور 185 من قادة العالم، الى جانب منظمات دولية وإقليمية ومحلية تهتم بشؤون البيئة وبعض الأشخاص و الأحزاب المهتمة بالبيئة، الإعلاميين و المثقفين وغيرهم من ذوي النفوذ في أوطانهم مجتمعين حول موضوع يهم الإنسانية جميعا.

لقد أسفرت نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية عن عدة مستجدات أبرزها إعلان ريو حول البيئة والتنمية أو ما يعرف بميثاق الأرض la charte de la terre وجدول أعمال القرن الواحد والعشرين و انشاء لجنة التنمية المستدامة وكذلك التوقيع على المعاهدتين الإطار المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي و إعلان المبادئ حول ادراة الغابات، كما لم تكن المعاهدة الخاصة بالتصحر جاهزة في الوقت ولم يتم الاتفاق عليها حتى شهر جوان 1994.

ساهم مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لسنة 1992 في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة عبر إعلان ريو وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين ولجنة التنمية المستدامة.

1- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية

دعى الإعلان الى إرساء العلاقة بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية في مواجهة تدهور البيئة وتؤكد المسؤولية في التنمية المستدامة حيث نص في مبادئه على حق الجنس البشري في أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة، الحق السيادي لكافة الدول في استغلال مواردها وفقا لسيادتها و على أن الحماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، كما نص الإعلان على وجوب قيام الدول بسن التشريعات الوطنية اللازمة لحماية البيئة، كما ينبغي أن تتعاون الدول على النهوض بالنظام الاقتصادي الدولي داعم ومنفتح يؤدي الى النمو الاقتصادي و التنمية المستدامة في جميع البلدان ومعالجة مشكلة تدهور البيئة وينبغي أن لا تكون التدابير السياسية التجارية لمواجهة لأغراض بيئية ووسيلة لتميز تعسفي لا مبرر له، أو فرض تقييد مقنع على التجارة الدولية، وينتهي المبدأ الرابع عشر على تعاون الدول بفعالية في منع تغير في موقع الأنشطة اي تغيير في مواقع تسبب تدهور شديد للبيئة، أو يتبين أنها ضارة

بصحة الإنسان ونقلها الى دول أخرى ، بينما خص المبدأ الثالث والعشرون الشعوب الواقعة تحت الاضطهاد و السيطرة والاحتلال بالإشارة خاصة الى وجوب توفير الحماية لبيئتهم ومواردهم الطبيعية كما أكد المبدأ السادس والعشرون على وجوب تسوية المنازعات البيئية بالوسائل السلمية.

صدر هذا الإعلان تحت هذا المسمى وكان من المفترض أن يصدر باسم ميثاق الأرض، ويتكون من ديباجة و 27 مادة وهو المستند الأساسي الذي لا يثير اختلافات كثيرة لأنه عبارة عن مجموعة من المبادئ العامة التي تتناول السعي نحو السلوك الإنساني و الحكومي من اجل الحفاظ على البيئة و مسؤولية الدولة في إقامة التوازن بين الاحتياجات البيئية والتنمية للأجيال في الحاضر والمستقبل.

يعكس إعلان ريو التناقض بين المبادئ و الآمال وبين الواقع، حيث أن القوى العظمى التي تدعي زعامة العالم في الوقت الراهن ، فإنها سرعان ما انسحبت من بروتوكول كيوتو في ظل إدارة بوش الابن مثل معاهدة حظر انتشار الصواريخ واستعمال الأسلحة المحرمة دوليا في حروبها مثل حرب العراق و أفغانستان في الوقت الذي يقضي فيه إعلان ريو حسب المبدأ 23-26 بضرورة توفير الحماية البيئية للموارد الطبيعية لدول التي تقع تحت الاضطهاد و السيطرة و الاحتلال.

2-أجندة 21

تم اتخاذ قرار هام من طرف الدول الأطراف وهو الدخول في برنامج عمل (أجندة 21) عبر وضع الأهداف و الأولويات والأنشطة و المسؤوليات للقرن الحادي و العشرين، وقد تألفت خطة العمل هذه من 40 فصلا مقسمة الى أربعة أقسام، ومن خلالها تم عرض التدابير المتخذة لتنفيذ التنمية المستدامة. ويعتبر جدول أعمال القرن الحادي والعشرين انجازا تاريخيا مهما من حيث انه ادمج الاهتمامات البيئية الاقتصادية والاجتماعية في إطار واحد للسياسات ،ويحتوي جدول الأعمال على مجموعة واسعة النطاق من توصيات العمل، بما في ذلك مقترحات مفصلة لكيفية الحد من أنماط الاستهلاك المبدرة ومكافحة الفقر وحماية الغلاف الجوي و المحيطات و التنوع البيولوجي وتشجيع الزراعة المستدامة.

وكرس الفصل 28 منه للمبادرات الرامية الى تنفيذ الخطة العالمية من طرف الجماعات المحلية وهذا هو مبرر تسمية هذا الجزء بالأجندة 21 محلية وتسمح هذه الأجندة بوضع إستراتيجية لعمل الجماعات المحلية من اجل تنمية محلية مستدامة طويلة المدى، وذلك عن طريق الحوار و البحث عن توافق في الآراء لتمكين الجماعات المحلية من التواصل مع السكان والجمعيات المحلية و المدنية و التجارية

والصناعية والحصول على المعلومات اللازمة لتشخيص أفضل للواقع ومعوقات التنمية ووضع الإستراتيجية الأنسب لحلها تبعا لإمكانيات وأولويات الهيئة المحلية.

بشكل آخر من واجب الحكومات الدخول في حوار مع مواطنيها والتنظيمات المحلية المقاولات الخاصة لاعتماد جدول أعمال محلي للقرن الحادي والعشرين، ومن شأن مسار التشاور أن يعزز وعي الأسرة بقضايا التنمية المستدامة ويقوى من فرص الانتقال الى الاقتصاد الأخضر.

ويبين جدول أعمال القرن 21 بوضوح الأساس المنطقي للتنمية المستدامة والروابط القائمة بين التنمية والبيئة، وما تزال المقترحات المحددة المتعلقة بالمياه العذبة الواردة في الفصل 18 والتدابير الأخرى ذات الصلة تشكل أساسا للعمل ومنذ عام 1992 أحرزت بعض الدول تقدما على الطريق المؤدي الى تنفيذ الإجراءات الموصى بها على الصعيد الوطني والمحلي من خلال اعتماد نهج الإدارة المتكاملة للمياه العذبة، وهناك عدد من المجالات المحددة في هذا التقرير لا تزال معتمدة على جدول أعمال القرن 21 الا انه توجد مجالات أخرى لا يزال يلزم فيها اتخاذ مزيد من الإجراءات الإستراتيجية لتكيف مع الظروف البيئية والاجتماعية المتغيرة باستمرار.

3- لجنة التنمية المستدامة

إن لجنة التنمية المستدامة ابتكارا مؤسساتيا، فهي تنظيم تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة من قبل المجلس الإداري ولا تصبح قراراتها نافذة الا بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتمي لجنة التنمية المستدامة الى فئة اللجان التقنية للمجلس، وبما إن لجنة التنمية المستدامة عبارة هيئة فنية، فإن جهودها في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة ستركز على تلقي مجموع التقارير التي تصدر عن الهيئات والوكالات المتخصصة واللجان الوطنية.

ومن بين هذه الوسائل وسيلة تلقي التقارير الدولية من قبل المنظمات الدولية، وبعد تلقي لجنة التنمية المستدامة التقارير تقوم بإعداد تقرير سنوي خاص بها يضم مجموع القضايا التي تضطلع بها والمتعلقة خصوصا بالبعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ويعتبر هذا التقرير حوصلة للتقارير السابقة الذكر وكذا العقبات والتوصيات.

يرفع التقرير النهائي الى الهيئة الأممية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي و تتم المناقشة مباشرة في مؤتمر القمة.

الفرع الثاني: على مستوى المنظمات غير حكومية

تحتل المنظمات الدولية غير الحكومية مكانة متميزة في العلاقات الدولية، بعد أن اعترف لها ميثاق الأمم المتحدة بدور استشاري، وقد كان حضور المنظمات غير حكومية خلال المؤتمرات الثالث واربعا بشكل أو بآخر حيث حضر مؤتمر ستوكهولم 255 منظمة غير حكومية وقمة الأرض 1420 منظمة غير حكومية اما قمة جوهانسبرغ فقد حظيت بقدر كبير من الاهتمام حيث حضرها اكثر من 1000 مندوبا و 8000 منظمة غير حكومية.

كان للمؤتمرات العالمية التي نظمتها الأمم المتحدة في التسعينيات آثار بالغة الأهمية لإعادة صياغة دور المنظمات غير الحكومية ، ولم يخلو برنامج عمل واحد من برامج هذه المؤتمرات العالمية من نصوص تعلى دور المنظمات غير الحكومية باعتبارها شريكا في التنمية وكان ذلك بمثابة إعلان عن عقد اجتماعي جديد بين شركاء في التنمية إذ يقضي الإعلان الصادر عن مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 عن واجب كل شخص يعمل بمفرده أو في نطاق جمعية من الجمعيات أو بالاتفاق مع الآخرين أو في نطاق ممارسته لمظاهر الحياة السياسية أن يعمل على تحقيق المبادئ الواردة في هذا الإعلان.

لذلك تحديدا استطاعت المنظمات غير حكومية المهتمة بمجال البيئة ليس فقط العمل على ترقية و حماية البيئة بل أصبحت شريكا أساسيا في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، والمنظمات الغير حكومية الرائدة في هذا المجال أربعة لكننا سوف نركز الدراسة على منظمة السلام الأخضر و الصندوق العالمي للبيئة.

أولاً: منظمة السلام الأخضر GREEN PEACE

منظمة عالمية مستقلة تعني بشؤون البيئة، نشأت عام 1971 في فانكوفر بكندا ، تتألف من السلام الأخضر الدولية التي تتخذ مقرا لها في أمستردام في هولندا، إضافة الى مكاتب السلام الأخضر حول العالم، وتعمل مكاتبها المحلية و الإقليمية بناء على تراخيص تعطي لها لاستخدام الاسم، ويدير كل مكتب من مكاتب المنظمة مجلس ادرارة يعين ممثلا عن المكتب يعرف بأمين المجلس.

اما عن أهم أهداف المنظمة فهي تسعى لحماية البحار و المحيطات و السعي الى وقف تلوث البحار عامة و تلوثها بالمواد الكيماوية السامة بصفة خاصة، وحماية الأحياء البحرية وخصوصا الحيتان التي

تعرضت للإبادة و الانقراض في مناطق عديدة نتيجة الصيد العشوائي، ووضع حدا للأسلحة ووقف تجارها في شتى البحار و المحيطات ، كما تعتمد المنظمة على مبدأ المواجهة السلمية لعرض المشاكل البيئية وكشف أسبابها في سبيل حماية التنوع البيولوجي بكافة أشكاله وتقادي استغلال محيطات العالم وهوائه ومياهه الغنية، وإزالة كافة التهديدات النووية بالاعتماد على الحملات السلمية.

وتساهم منظمة السلام الأخضر في معالجة ظاهرة الاستخدام الخاطئ لمصادر الطاقة التي تؤدي لظاهرة الاحتباس الحراري والتغير المناخي المتطرف، فالإصرار على حرق الوقود الاحفوري (كالنفط والفحم) لتوليد الطاقة يساهم في انبعاث ثاني أكسيد الكربون مما يؤدي لأثار سلبية على البيئة ، لذلك فالحل هو اللجوء للطاقة المسالمة كالطاقة الشمسية، الطاقة الهوائية، الطاقة الحيوية، و الطاقة المائية.

أصبحت منظمة السلام الأخضر تساهم بشكل فعلي ومباشر في إرساء قواعد القانون الدولي للبيئة بإسهاماتها المختلفة وفي تأثيرها على سد الثغرات القانونية و الاجرائية وكذلك على مستوى إثراء القواعد الموضوعية السائدة بتطويرها وإعادة صياغتها.

وكان لمنظمة السلام الأخضر دورا بارزا ضمن الفريق العامل المفتوح العضوية للخبراء القانونيين التقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق المادة 27 من القسم الرابع الى القسم الحادي عشر من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية حيث قدمت ردود في صورة اقتراحات للنص التشريعي فيما يخص توجيه مسار المسؤولية ودور طرف الاستيراد وطرف التصدير ومعيار المسؤولية.

كما كان للمنظمة دورا بارزا وفعال نظرا للدور الذي لعبته بعض المنظمات غير حكومية في التحضير و التفاوض و الاقتراح في الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو لحماية المناخ هذا من جهة.

من جهة أخرى نجد انه خلال سنة 2004 ونتيجة لحملات منظمة السلام الأخضر وكذا الجماعات البيئية في مختلف أنحاء العالم، قامت روسيا بالمصادقة على بروتوكول كيوتو وهذا يعزز الجهود العالمية للتصدي لمخاطر الاحتباس الحراري ، كما تم في نفس السنة دخول اتفاقية ستوكهولم حيز التنفيذ وهذا بعد سنوات من الضغط من قبل منظمة السلام الأخضر ومنظمات بيئية أخرى، ومن السمات الرئيسية للاتفاقية القضاء على جميع الملوثات العضوية الثابتة وتشمل المواد الكيميائية التي تنتج عمدا مثل المبيدات الحشرية.

كما اتهمت منظمة السلام الأخضر في 6 جويلية 2010 الشركات الأجنبية لمساهمتها في إزالة الغابات وتدمير الأنواع النباتية والحيوانية وهذا عن طريق شراء زيت النخيل و الورق الذي يعد الوزن الثقيل للاقتصاد الاندونيسي.

ونتيجة لهذا فإن الاتحاد الأوروبي في 4 ماي 2011 وقع اتفاق مع إندونيسيا لمحاربة تجارة الأخشاب الناتجة عن قطع الأشجار غير المشروع وغير القانوني و ينص هذا الاتفاق على انه بحلول شهر مارس من سنة 2013 يجب أن تكون جميع شحنات الخشب المستوردة من اندونيسيا لصالح الاتحاد الأوروبي مصادق عليها وتكون بطرق مشروعة وقانونية مع العلم انه حسب المفوض التجاري للاتحاد الأوروبي فإن اندونيسيا تعتبر اكبر مصدر للخشب للاتحاد ، كما تجدر الإشارة هنا الى أن الاتحاد الأوروبي وقع اتفاقات مع الكامبيرون و غانا بغية محاربة القطع غير الشرعي للأشجار.

ثانيا: الصندوق العالمي للطبيعة *fond mondial pour la nature*

تعود نشأة الصندوق العالمي للطبيعة الى ربيع عام 1961 عندما عقد ماكس نيكولسون عالم الطيور و المدير العام لمنظمة صون الطبيعة وكان من بين هؤلاء بيتر سكوت PETER SCOTTE ونائب رئيس الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة VINCENT والذي أصبح أول رئيس للمنظمة الجديدة بتاريخ 11 سبتمبر 1961 تم الإعلان الرسمي عن تأسيس الصندوق للحياة البرية حيث عرف في بداية بهذا الاسم تم غير الى تسمية الصندوق العالمي للطبيعة.

يسعى الصندوق العالمي للطبيعة منذ نشأته الى تحقيق مجموعة من الأهداف الجوهرية من بينها:

- 1- يعمل الصندوق العالمي للطبيعة مثله مثل الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة في اتجاه المحافظة على الحيوانات و الأنواع المهددة بالانقراض وحماية مواطنها.
- 2- السعي الى البحث وترقية وإنشاء المحميات الطبيعية وفي هذا الإطار فقد كان عنصرا نشيطا في وضع الإستراتيجية الدولية للمحافظة على الطبيعة.
- 3- يقوم الصندوق العالمي للطبيعة بجمع وتخصيص الأموال للحفاظ على البيئة الطبيعية العالمية حيث يساهم في تمويل حوالي خمسة آلاف مشروع في مائة وثلاثون بلدا.
- 4- يسعى الصندوق العالمي للطبيعة الى إشراك المجتمعات المحلية و الشعوب الأصلية في تخطيط وتنفيذ البرامج الميدانية واحترام الاحتياجات الثقافية و الاقتصادية على حد سواء.

5- يعمل الصندوق العالمي للطبيعة على ضمان تنفيذ وتطبيق الاتفاقيات الدولية المؤسسة للقانون الدولي للبيئة وكذا حث الدول على المصادقة على هذه المعاهدات بغية حماية البيئة و المحافظة عليها،

وبعد عدة سنوات من الدعوة من قبل الصندوق العالمي للطبيعة وغيره من المنظمات البيئية وقعت 18 حكومة في سنة 1971 على اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية حيث تهدف هذه الاتفاقية الى المحافظة و الاستخدام الحكيم للأراضي الرطبة، حيث شملت الاتفاقية على اكثر من 1900 هكتار من الأراضي الرطبة التي تغطي مساحة مجتمعة مقدرة ب 186 مليون هكتار .

وفي سنة 1992 استطاع الصندوق بفضل جهوده وبرامجه وحملاته من إقناع حكومات العالم على التوقيع على اتفاقيتي التنوع البيولوجي وتغيير المناخ اللتان اعتمدتا في قمة الأرض بربو دي جانيرو، كما لعب الصندوق العالمي لطبيعة دورا محوريا في الحد من انبعاثات الكربون وتجلي ذلك من خلال اعتماد بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ ودخوله حيز التنفيذ سنة 1997 الذي ألزم ثمانية وثلاثين دولة صناعية بتخفيض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري بنسب تختلف من دولة الى أخرى وفقا لمبدأ المسؤوليات عامة لكن متباينة، حيث عمل الصندوق في هذا المجال على تعزيز كفاءة استخدام الطاقة ومصادر الطاقة المتجددة، كما نجده حاليا يعمل على إيجاد بديل لبروتوكول كيوتو بمجرد انتهاء الفترة الأولى في عام 2012.

لا يزال الصندوق يلعب دورا مهما في مجال حماية البيئة ويتضح ذلك من خلال التوصيات و الاقتراحات المقدمة من طرف الصندوق، إذ انه بمناسبة انعقاد القمة العالمية الخامسة لطاقة المستقبل 2012 ، أكد المدير العام للصندوق العالمي للطبيعة عن رؤية الصندوق الذي يعمل من اجل عالم يعتمد بالكامل على الطاقة البديلة بحلول عام 2050 .

المطلب الثاني: تعريف القانون الدولي للبيئة

لم يتوحد العلماء في تحديد تعريف البيئة بل تعددت معانيها وتباينت مفاهيمها حسب تخصص الباحث في كل فرع من فروع العلوم الاجتماعية حيث يعرفها كل منهم في ضوء رؤيته وتخصصه (الفرع الأول) كما ان البيئة مصطلح جديد عرف مع مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الذي عقد في استكهولم عام 1972 ليعوض مصطلح الوسط الإنساني الذي كان سائدا قبل ذلك و يفتح بذلك المجال الى انشاء ما

يسمى بالقانون الدولي للبيئة يمثل تحولا حقيقيا في تفعيل حماية البيئة على المستوى الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف البيئة

تعددت تعريفات البيئة و المفاهيم المرتبطة بها كما هي البيئة وعلم البيئة والنظام البيئي... الخ.

1- التعريف اللغوي:

بالرجوع الى معاجم اللغة العربية وقواميسها نجد أنها تتفق على أن البيئة كلمة مشتقة من فعل بواً فيقال تبواً منزلة في قومه، بمعنى احتل مكانة عندهم كما أن لها معنى لغوي آخر يعني في بعض الأحيان المنزل وليس الموضع فيقال تبواً الرجل منزلا اي نزل فيه.

كما جاء في معجم لاروس ان البيئة *environnement* هي مجموعة العناصر الطبيعية و الاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد، اما في اللغة الانجليزية تعني كلمة *environnent* كما ورد في بمعجم لونجان مجموعة الظروف الطبيعية و الاجتماعية التي يعيش فيها الناس، وكذلك تستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر في مشاعره وأخلاقه وأفكاره.

2- التعريف الاصطلاحي:

البيئة في الاصطلاح العلمي يدو مفهومها حول محور الوسط الكوني الذي يحيط بالإنسان و المشمول بالماء والهواء والأرض وبقدر ما يؤثر الإنسان فيها فإنه بدوره يتأثر بها. وعرفها مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في استكهولم بأنها: " رصيد الموارد المادية والاجتماعية والمناخية في وقت ومكان ما لإشباع حاجات الإنسان".

وعرفها مؤتمر بلغراد 1975 بأنها: " العلاقة القائمة في العالم الطبيعي البيو فزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان".

3- التعريف القانوني:

أصبح للبيئة في الوقت الراهن قيمة كبيرة ضمن قيم المجتمع لذا اتجهت معظم الدول و الحكومات الى تأكيد هذه القيمة لحمايتها بالوسائل القانونية.

ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الرابعة من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 النظام البيئي بأنه: " مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات و أعضاء مميزة وبيئتها غير الحية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية. البيئة تتكون من الموارد البيئية اللاحيوية والحيوية

كالهواء والماء و الأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر و المعالم الطبيعية".

الفرع الثاني: تعريف القانون الدولي للبيئة

يعرف القانون الدولي للبيئة تعريفات متعددة ومختلفة، فيعرف بأنه: "مجموعة من قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تنظم نشاط وسلوك الدول في مجال حظر وتقليص الأضرار المختلفة التي تنتج عن مصادر مختلفة للمحيط البيئي، سواء داخل او خارج حدود الدولة".

كما يعرفه البعض كذلك بأنه: "القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلوثها والعمل على خفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي".

في حين عرفه البعض بأن: "القانون الدولي للبيئة هو مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي او خارج حدود السيادة الإقليمية".

عرفه آخر بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تتعلق بموضوع البيئة ظهر نتيجة التهديدات التي أنتجتها التكنولوجيا الحديثة في مختلف المجالات الصناعية و الكيميائية المنتشرة بقوة فوق اغلب مناطق المعمورة".

كما يقصد بالقانون الدولي للبيئة: "ذلك الفرع من القانون الدولي العام الذي يهتم بحماية مجال متميز هو البيئة مستخدما في ذلك تقنيات ومصادر هذا القانون وكذا مؤسساته".

المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي للبيئة

حددت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصادر التقليدية للقانون الدولي و المتمثلة في **مصادر رئيسية** وهي الاتفاقيات الدولية، الأعراف الدولية، مبادئ القانون العامة و**مصادر ثانوية** تتمثل في الأحكام و القرارات القضائية و آراء الفقهاء.

ونظرا لخصوصية المواضيع التي يعالجها القانون الدولي للبيئة والمتمحورة حول الحفاظ على الموارد الطبيعية والحد من التلوث وغير ذلك فإن هنالك مصادر أخرى مستحدثة ارتبطت بظهور هذا الفرع القانوني وذات العلاقة المباشرة بمواضيعه وهي القرارات الدولية وإعلانات المبادئ والتي تتدرج في مستوى الزاميتها.

المطلب الأول: المصادر الكلاسيكية أو التقليدية أو الرئيسية

تعتبر المصادر التقليدية المعروفة في القانون الدولي العام مصادر رسمية للقانون الدولي للبيئة و هي تشمل الاتفاقيات والاتفاقات والأعراف المنظمة لعلاقات الدول بالإضافة الى المبادئ العامة للقانون.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

تعد المعاهدات في القانون الدولي للبيئة أهم مصادر هذا القانون وبصورة خاصة المعاهدات الشارعة التي تقوم بوضع قواعد عامة محددة وملزمة ويضاف الى المعاهدات الشارعة البروتوكولات التي تساهم في حماية البيئة وتتنوع الاتفاقيات بتنوع مجالات البيئة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية ومنها:

-اتفاقيات تتعلق بالبيئة البرية مثل اتفاقية روما سنة 1951 بشأن وقاية النباتات واتفاقية رامسار لسنة 1971 والخاصة بالأراضي الرطبة، و الاتفاقية المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي في العالم سنة 1972 و اتفاقية بون سنة 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية، اتفاقية نيويورك بشأن تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أغراض عدائية.

-اتفاقيات تتعلق بالبيئة البحرية ومن قبيل ذلك اتفاقية لندن سنة 1954 المتعلقة بمنع تلوث البحار بزيوت البترول، اتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار جنيف 1958 سنة، اتفاقية أوسلو سنة 1972 المتعلقة بالرقابة على التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات ، الاتفاقية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة الكوارث الناتجة عن التلوث النفطي بروكسل سنة 1979.

-اتفاقيات تتعلق بالبيئة الجوية: ونشير هنا الى اتفاقية موسكو سنة 1963 المتعلقة بحظر إجراء التجارب للأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء واتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية سنة 1967 واتفاقية جنيف سنة 1977 للحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات، و اتفاقية جنيف سنة 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، واتفاقية فيينا سنة 1985 الخاصة بحماية طبقة الأوزون.

إن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة تختلف حسب نطاقها، فقد تكون عالمية أو إقليمية كما هو الحال بالنسبة لإتفاقية تغيير المناخ و اتفاقية التنوع البيولوجي التي عقدت في إطار منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: العرف الدولي

إن قواعد القانون الدولي العرفي في مجال حماية البيئة هي في مراحل تطورها الأولى، ومع ذلك فإنه لا يمكن إهمالها بل يمكن اعتبارها بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال رغم انقضاء زمن قصير على ولادتها، إذ أكدت لجنة القانون الدولي بأن تكرار الأعراف ذاتها في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية يمكن اعتباره بمثابة ولادة قاعدة عرفية جديدة، فأغراق النفايات في البحر مثلاً كان عملاً مشروعاً لكن مع التقدم التكنولوجي وظهور نفايات خطيرة لا تتناسب مع القدرة الاستيعابية للبيئة البحرية، مما أدى إلى تغيير سلوك الدول و بمرور مدة زمنية بسيطة نشأت قاعدة عرفية مقتضاها أن يحظر إغراق النفايات الضارة بالبيئة البحرية وهذه القاعدة تجد سنداً لوجودها في المادة الثانية من اتفاقية جنيف لأعالي البحار المبرمة في 29 أبريل 1958.

كما أن تكوين العرف أو القاعدة العرفية أصبح يرتكز على نوع من الإسراع بشكل غير عادي، وينطبق على هذا القول مبدأ 21 فقد أصبح هذا المبدأ عرفاً ومبدأً من المبادئ الأساسية في القانون الدولي للبيئة، الذي يلقي على عاتق الدول المسؤولية عن أي تلوث عبر الحدود، حيث أشير إليه في معاهدات جماعية عديدة وتبنته بعد ذلك القرارات والإعلانات الدولية.

الفرع الثالث: مبادئ القانون العامة

أصبح لمبادئ القانون العامة في الوقت الحاضر أهمية في تطور قواعد القانون الدولي للبيئة نظراً لصدور كثير من الإعلانات التي تشتمل على مثل هذه المبادئ في المؤتمرات الدولية، وكذا قرارات المنظمات الدولية وممارستها، فقد اعترفت محكمة العدل الدولية بالمبادئ العامة التي من الممكن استخلاصها من المعاهدة أو العرف أو تلك المبادئ التي درجت عليها الدول في المجتمع الدولي.

إن المصادر الأساسية ممثلة في المعاهدات الدولية والأعراف والمبادئ العامة للقانون ليست منفصلة بالضرورة فقد تصاغ الاتفاقيات على أساس المبادئ وقد تنتج الاتفاقيات في حد ذاتها مبادئ عامة في صورة نصوص أو مواد قانونية.

وفي مجال البيئة يمكن تثبيت عدد من المبادئ التي أصبحت راسخة في هذا المجال منها مبدأ منع إلحاق الضرر، مبدأ تقديم التعويضات عن الضرر البيئي، مبدأ ضمان بقاء الأصناف المعرضة للانقراض، مبدأ الاستفادة المتساوية من الموارد المشتركة.

المطلب الثاني: المصادر الثانوية

هي مصادر تأتي في الدرجة الثانية من حيث أهميتها وقيمتها القانونية وتسمى بعدة مسميات منها المصادر التبعية، المصادر الاحتياطية، المصادر التفسيرية وتشمل هذه المصادر السوابق القضائية غير ان ترتيبها يختلف من المدرستين اللاتينية و الانجلوسكسونية.

حيث تحتل حجية السوابق القضائية مكانة مهمة حيث يرجع اليها ويستشهد بها في كثير من الحالات عند اصدر الأحكام والقرارات.

الفرع الاول: قرارات القضاء

يشمل هذا المصدر قرارات القضاء بصفة محلية، إقليمية ، دولية وكذا أحكام وقرارات التحكيم، ويعتبر القضاء من المصادر التفسيرية أو الاستثنائية للقانون الدولي للبيئة وله دورا هاما في تفسير النصوص القانونية الجامدة واستنباط الحلول للمسائل العملية التي قد لا يتعرض لها المشرع.

يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تفصل في المنازعات البيئية المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي منحت الاختصاص للمحكمة بفض المنازعات التي تثار بخصوص تفسيرها أو تطبيقها، نذكر اتفاقية قانون البحار 1982، اتفاقية هلسنكي سنة 1974 واتفاقية لندن سنة 1954 واتفاقية فينيا 1963 واتفاقية تحريم الأسلحة في أمريكا اللاتينية سنة 1967.

وفيما يتعلق بأحكام القضاء والتحكيم الدولي حول قضايا البيئة فثمة أحكام عديدة تؤكد على انه لا يحق لأي دولة طبقا لأحكام القانون الدولي إن ترتب نشاطاتها إضرار تمس بمصالح الدول الاخرى نورد من أمثلة ذلك:

-قضية مضيق كورفو سنة 1949 قررت محكمة العدل الدولية انه يجب على كل دولة الا تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه لأغراض تتنافى وحقوق الدول الاخرى.

-في عام 1925 تسبب مصنع بإحداث المزيد من التلوث فرفعت الولايات المتحدة الأمريكية دعوى ضد الحكومة الكندية وعرضت القضية على التحكيم سنة 1935 حيث ألزمت كندا بدفع التعويضات عن الأضرار التي سببها المصهر طبقا لنص قرار لجنة التحكيم: " انه في ضوء مبادئ القانون الدولي

بالإضافة الى قانون الولايات المتحدة الأمريكية لا يسمح لأي دولة أن تستخدم أو تسمح باستخدام إقليمها بطريقة تسبب أضرار بالأدخنة للاماكن الاخرى، أو بممتلكات الأشخاص في ذلك المكان".

وهذا الحكم ارسى قاعدة مفادها أن الدول ليست حرة في أن تفعل في أقاليمها أو الأقاليم التي تقع تحت سيطرتها دون مراعاة لحقوق الآخرين والأضرار التي يمكن أن تنتج عن سلوكها، وذلك هو مضمون مبدأ حسن الجوار، وتم تواصل الاستشهاد بقرار التحكيم المذكور من قبل المحاكم وكذلك الدول بخصوص قضاياها المعروضة أمام المحاكم.

الفرع الثاني: مذاهب الفقه الدولي

تعتبر نظريات وأراء فقهاء القانون الدولي في شتى المدارس الفقهية التقليدية منها و الحديثة مفيدة لفهم القانون الدولي للبيئة لأنها تتضمن العديد من المواقف الأساسية حيال طبيعة القانون وتطبيقه، بانتقاداتهم واقتراحاتهم فهم يتفقون تارة في توجهاتهم ويختلفون في مواضيع أخرى.

ويشمل ذلك آراء كبار فقهاء القانون في الحضارات المختلفة كالقضاة و المحكمين والمستشارين القانونيين وأساتذة القانون وكتابهم في شتى فروع القانون، والفقه الدولي لا يخلق القاعدة القانونية كما هو الحال في المصادر الأصلية المذكورة سابقا، وإنما هو مجرد وسيلة للكشف عنها واستنباطها من المصادر الأصلية وشرحها واثبات وجودها.

وكما تصدر الآراء الفقهية عن الأشخاص، فهناك بعض الهيئات الفقهية التي أنشئت خصيصا لهذا الغرض كما هو الحال بالنسبة للجنة القانون الدولي ومركز القانون الدولي اذ من خلالها يتم توضيح وتفسير بعض النصوص أو تعقيب على الأحكام أو تقديم تعريفات لبعض المبادئ ، لقد درس مبدأ العناية الواجبة في إطار مناقشة لجنة القانون الدولي لمشروع قانون مجاري المياه الدولية في تقرير MCAFFRCY الرابع أثناء مناقشة المادة 16 الخاصة بالتلوث في المجاري المائية الدولية.

المطلب الثالث: المصادر الحديثة أو المستحدثة

حددت المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصادر القانون الدولي كما تم تقديمه سابقا.

الى جانب هذه المصادر التقليدية، ظهرت مصادر خاصة بهذا الفرع القانوني و المتمثلة في القرارات الدولية وإعلانات المبادئ الخاصة بحماية البيئة التي تبنتها المنظمات الدولية والتي ساهمت في انشاء القواعد القانونية للقانون الدولي للبيئة.

الفرع الاول: القرارات الدولية الملزمة HARD LAW

يذهب اتجاه غالبية فقهاء القانون الدولي المعاصر الى اعتبار قرارات المنظمات الدولية أنها تتمتع بالقوة الإلزامية وذلك يرجع الى أنها تصدر من أجهزة منظمة دولية تتمتع بصلاحيات تؤهلها لذلك ويمكن اعتبارها احد المصادر الشكلية للقانون الدولي، ويرى اتجاه آخر أن القرارات تشكل مصدرا جديدا للقانون الدولي لم يتوقعه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو أنها على الأقل تشكل *تكنيكيا* جديدا لخلق قواعد قانونية دولية، ومن ناحية أخرى يمكن القول انه نظرا لارتباط نشأة القانون الدولي للبيئة بالجهود التي بذلتها المنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة فإنه يمكن اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا هاما لتكوين القواعد القانونية لهذا القانون.

وتعد القرارات الدولية الملزمة HARD LAW فريدة من نوعها في القانون الدولي، حيث انه ليس بمقدور الا بعض المنظمات الدولية اتخاذ هذا النوع من القرارات الملزمة والتي تترتب على مخالفتها تحمل عواقب عدم الامتثال.

وهناك ثلاث منظمات دولية فقط ناشطة في مجال حماية البيئة: منظمة الأمم المتحدة و مجلس الأمن، منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية، الاتحاد الأوروبي.

أولاً: منظمة الأمم المتحدة

تبنت الجمعية العامة قرار رقم 37/48 المؤرخ في 5 ديسمبر 1992 أكدت بموجبه على أهمية أحكام القانون الدولي السارية على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح وأعربت عن قلقها إزاء الضرر الذي حدث أثناء نزاعات حصلت مؤخرا كما أكدت على أن تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية والمنفذ عمدا يعد أمر يتعارض مع أحكام القانون الدولي (قرار الجمعية العامة 48/37 المتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح).

حرصت الجمعية العامة على ضمان حماية البيئة للأجيال الحاضرة وكذا المقبلة وعليه ومن اجل مكافحة الأسباب التي أدت الى التغيرات المناخية والمتمثلة في الاحتباس الحراري قامت الجمعية العامة بإصدار قرار رقم 53/43 المتعلق بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة فأكدت

بموجب هذا القرار على ضرورة حماية المناخ العالمي من اجل الأجيال الحالية والمقبلة ويكون ذلك عن طريق تفعيل التعاون الدولي بين مختلف أشخاص المجتمع الدولي.

يضطلع مجلس الأمن ولو بصورة محدودة فيما يتعلق بالمسائل البيئية بدور هام في إصدار القرارات الملزمة ومثال ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تعتبر البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى (جنيف 1976) بأن لكل دولة طرف أن تقدم شكوى من جراء خرق اي طرف لهذه الاتفاقية الى مجلس الأمن الذي بدوره يتحرى الأمر وله أن يخذ قرار بشأن ذلك ولهذا الأخير صفة الإلزام لأطراف الاتفاقية.

ثانياً: منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية

استنادا الى النظام الأساسي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فإن نشاطها ينصب بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع لتمتد الى العديد من القضايا ومنها قضية حماية البيئة ولقد أنشأت المنظمة عام 1970 لجنة حول البيئة غرضها تقديم العون الى حكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد سياستها بخصوص مشاكل البيئة مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات ذات الصلة خصوصا الاقتصادية والعلمية والتوفيق بين سياستها البيئية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية كما تتولى اللجنة مسؤولية تقويم اثر الإجراءات البيئية على التغيرات الدولية.

كما ساهمت المنظمة بشكل كبير في تطوير القانون الدولي للبيئة وهذا من خلال صياغتها توصيات مصحوبة بإعلانات للمبادئ أحيانا حيث يرجع لها الفضل في وضع أول تعريف قانوني للتلوث ووضعت المعايير الأساسية الملائمة للتلوث العابر للحدود الوطنية.

ثالثاً: الاتحاد الأوروبي

يتمتع الاتحاد الأوروبي بصلاحيات اتخاذ القرارات وبطريقتين الأولى عن طريق إصدار اللوائح (régulations) ملزمة وقابلة للتطبيق في جميع دول الأعضاء والثانية عن طريق توجيهات تلتزم الدول بتحقيقها وتترك السبل والوسائل لاختيار الدول ومن أمثلة النصوص الملزمة التوجيهات المتعلقة بتلوث الهواء و المياه.

الفرع الثاني: القرارات الدولية غير الملزمة SOFT LAW

لم يقتصر دور المنظمات الدولية على إقرار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وإصدار القرارات التي تكفل حماية البيئة بل شمل طائفة أخرى من التصرفات القانونية وهذه الأعمال القانونية وان كانت لا تتمتع بالإلزام القانوني، الا أنها أسهمت وتساهم في تنمية وتوحيد معالم القانون الدولي للبيئة بإعتبارها سوابق دولية تساهم في توجيه وتوحيد تصرفات الدول بخصوص الموضوع أو المسألة التي صدر بشأنها الإعلان، ويمكن تصنيف القرارات غير الملزمة الخاصة بحماية البيئة الى أربع فئات هي: التوصيات، مذكرات التفاهم، برامج العمل، إعلانات المبادئ.

أولاً: التوصيات

التوصية ماهي الا اقتراح صادر عن منظمة دولية بغرض القيام بعمل أو امتناع عنه فهي لا تتمتع بأية قوة إلزامية ولا ترتب اي التزام قانوني فهي تتمتع بقيمة سياسية أو أدبية.

والتوصيات التوجيهية في المجال البيئي هي عبارة عن خطوط عامة توجه الدول الى كيفية انجاز التزاماتها وقد صدرت عدة توصيات متعلقة بمواضيع بيئية كالعلاقة بين البيئة و التنمية وإدارة الموارد الطبيعية وموضوع المخلفات والتلوث عبر الحدود، وإدارة المناطق الساحلية، وإذ كانت معظم أعمال المؤتمرات الدولية تأخذ شكل توصيات غير ملزمة للدول التي قد ترفض تنفيذها، ولا توجد قوة حقيقية ملزمة لهذه التوصيات الا أنها بتواترها وانسجامها مع بعضها البعض فضلا عن صدورها بإجماع الدول المشاركة فإنها تشكل اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي للبيئة فهي تساهم في نشأة قواعد عرفية جديدة في نطاق هذا القانون.

ثانياً: برامج العمل

توجه أساسا الى المنظمات الدولية والحكومات لتنفيذ الأنشطة المزمع إقامتها خلال فترة محدودة مثال ذلك خطة العمل من اجل البشرية تتكون من 109 مادة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، جدول أعمال القرن 21 الذي يعتبر حالياً أهم برنامج عمل فهو عبارة عن خطة عمل مفصلة مكونة من 800 صفحة تشتمل على 40 فصلا وتحتوى على 115 موضوعا محددًا وتغطي خطة العمل هذه جميع المجالات

الرئيسة التي تؤثر على الربط بين البيئة والتنمية وترتكز على الفترة الممتدة من سنة 2000 الى نهاية القرن الحادي والعشرون.

وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ، قامت مجموعة من المنظمات الدولية التي تمارس أنشطة متعلقة بالمناخ العالمي بإنشاء " برنامج عمل مشترك حول المناخ" وهذا البرنامج إطار شامل للعمل المتكامل لمختلف البرامج الدولية المرتبطة بالمناخ.

ثالثا: إعلانات المبادئ

إن الإعلانات المبادئ لا توحى بالإجراء الذي ينبغي اتخاذه بل تحدد خطوط عامة رئيسة ثابتة يتعين على الدول إتباعها وبالتالي تمارس تأثيرا كبيرا في تطوير القواعد القانونية، فلقد ارتكز القانون الدولي برمته على الاعتراف بالقيم الجديدة أو إعادة بعث القيم السابقة.

إذ نص المبدأ الثاني من إعلان ستوكهولم واعترف بقيمة الموارد الطبيعية" الموارد الطبيعية للأرض بضمها الهواء والماء والأرض والحياة النباتية والحيوانية والنماذج التي تمثل الأنظمة الايكولوجية الطبيعية لابد من حمايتها لأجل مصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية.

وكذلك المبدأ 21 من إعلان استكهولم الذي يعتبر حجر الزاوية في القانون الدولي العرفي للبيئة، ذلك انه ينص على أن " لدول وفقا لمبادئ الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها الطبيعية طبقا لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المطبق بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية".

وقد فسر المبدأ على انه نجاح في التوفيق بين سيادة الدولة وحريتها في ممارسة ما تشاء من أنشطة مع تحمل مسؤوليتها عن الأضرار الناجمة عن هذه الأنشطة والتي تصيب البيئة خارج حدودها سواء تعلق الضرر بدولة معينة او بالمجتمع الدولي في المواقع التي تشكل تراثا مشتركا للإنسانية كأعالي البحار والغلاف الجوي، كما اعتبر هذا المبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي بمفهوم المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فأصبح مصدرا للاتفاقيات الدولية والاقليمية لحماية البيئة وهو يشكل أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

المراجع المعتمدة

الكتب العامة

- 1- على صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف الإسكندرية، سنة 1995.
- 2- رياض صالح ابو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2009 .

المقالات العلمية المتخصصة

- 1- مفتاح عبد الجليل، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مجلة الفكر العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، سنة 2015.
- 2- شكرني الحسين، من مؤتمر ستوكهولم 1972 الى ريو +20 لعام 2012 مدخل الى تقييم السياسات البيئية العالمية، بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز الدراسات الوحدة العربية العددان 63-64، سنة 2013 .
- 3- سعدني نورة رحموني محمد، دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات ، العدد 42، سنة 2017.
- 4- يوسف المعزوزي، أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، سنة 2007.
- 5- التنمية المستدامة ومؤتمر قمة جوهانسبرغ، مجلة قضايا عالمية إنمائية، المديرية العامة لدراسات و المعلومات مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مجلس النواب ، لبنان، العدد 1 الفصل الأول ، سنة 2003.
- 6- مخلوف عمار، تأصيل القانون الدولي للبيئة المفهوم و المصادر، مجلة البحوث و العلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، سنة 2016 .
- 7- احمد عبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في اوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 52، سنة 1996.
- 8- مجدوب عبد المؤمن، مكانة السياسات البيئية ضمن أجندة الأمم المتحدة، مجلة دقاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 15، جوان سنة 2016.
- 9- عباس محمد أمين، جهود الأمم المتحدة لتجسيد حق الإنسان في بيئة نظيفة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، الجزائر ، العدد الثاني، المجلد الخامس، جوان سنة 2018.

رسائل الدكتوراه

1- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2013.

2- رضوان أحمد الحاف ، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة ، سنة 1998.

المؤتمرات الدولية

1- عبد الوهاب احمد بدر، أسلحة الدمار الشامل من منظور القانون الدولي للبيئة، ورقة قدمت إلي المؤتمر العلمي الخامس بعنوان القانون والبيئة ، 23-24 أبريل 2018 كلية الحقوق طنطا، مصر.

التقارير الدولية

1- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، توقعات البيئة العالمية سنة 2007..

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

1- قرار الجمعية العامة رقم 48/37 المتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.